

منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 28/4369/2016

1 يوليو/تموز 2016

الجزائر: ارفعوا القيود المفروضة على وسائل الإعلام

قالت منظمة العفو الدولية اليوم، عقب التشديد الملحوظ للقيود المفروضة على الصحفيين المستقلين والمنافذ الإعلامية المستقلة في الأشهر الأخيرة، إنه يتعين على السلطات الجزائرية أن تحترم الحريات الإعلامية وتحميها وتعززها وتطلق يدها.

ففي 28 يونيو/حزيران 2016، حذّر وزير الاتصال الجزائري، حميد قرين، القنوات الخاصة الجزائرية بأن عليها التقيد بصرامة بأحكام قانون فبراير/شباط 2014 الخاص بالنشاط السمعي البصري. وجاء بيانه عقب تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في الآونة الأخيرة بموجب مرسوم رئاسي، حيث ستقوم هذه السلطة بمنح التراخيص لقنوات التلفزيون ومحطات الإذاعة المملوكة ملكية خاصة. وفي وقت سابق من السنة الحالية، أعلن حميد قرين أن لدى الدولة الجزائرية "خطوطاً حمراء لا ينبغي تخطيها".

ويتطلب القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري من المحطات الخاصة الحصول على ترخيص من سلطة ضبط السمعي البصري قبل أن تتمكن من بدء البث. ولا يحدد القانون إطاراً زمنياً للرد على الطلبات من جانب السلطات، كما لا يسمح صراحة بالطعن في تأخير إصدار التراخيص أمام المحاكم، ما يكشف هذه المحطات لخطر الرقابة عبر عمليات تأخير لا مسوغ لها. وكانت منظمة العفو الدولية قد دعت السلطات الجزائرية إلى [تعديل](#) القانون ومواءمته مع الالتزامات الدولية للجزائر في مضممار حقوق الإنسان، ومع الضمانات الدستورية.

وقد بينت التجربة أن من الصعب الحصول على تراخيص البث، ونتيجة لذلك فإن الأغلبية العظمى من القنوات الجزائرية الخاصة قد ظلت تعمل وسط حالة من عدم الأمان القانوني. ومع أن السلطات الجزائرية قد أبدت تساهلاً معها إلى حد كبير، إلا أنها، في المقابل، قد استعملت العصا الغليظة مع قنوات بثت آراء وبرامج تنتقد السلطات. ففي مارس/آذار 2014، أغلقت السلطات قناة [الأطلس](#) الفضائية، في عمل انتقامي مكشوف لتغطيتها احتجاجات ضد انتخابات أبريل/نيسان 2014 الرئاسية وانتقادات لها. كما أغلقت قناة [الوطن](#) في أكتوبر/تشرين الأول 2015، عقب إعلان وزارة الاتصال على الملأ عن نيتها في التقدم بشكوى ضد المحطة ومديرها بسبب عملها بصورة غير قانونية وبثها محتويات تحريية تلحق الضرر برموز الدولة.

اعتقالات ومحاكمات

يواجه مهدي بن عيسى، مدير القناة التلفزيونية الخاصة هيئة الخبر للإذاعة والتلفزيون (قناة الخبر)، وشركة الإنتاج ناس برود، ورياض حرتوف، مدير الإنتاج في القناة، والمديرة المركزية في وزارة الثقافة نورة نجاعي، احتمال الحكم عليهم بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات

بسبب إعطائهم الموافقات على تصوير برنامجين تلفزيونيين ساخرين بثتهما قناة الخبر. حيث قبض على مهدي بن عيسى ونورة نجاعي يوم الأربعاء، 22 يونيو/حزيران 2016، بينما قبض على رياض حرتوف في اليوم التالي. وأحضروا أمام وكيل الجمهورية في محكمة سيدي محمد، بالجزائر العاصمة، يوم الجمعة 24 يونيو/حزيران 2016، وما زالوا رهن الاحتجاز. إن منظمة العفو الدولية تدعو إلى الإفراج عنهم فوراً ودون قيد أو شرط.

وقد وجهت إليهم تهم بموجب المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري، بما يمكن أن يفضي إلى الحكم عليهم بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات لإدلائهم بأقوال كاذبة بغرض الحصول على وثيقة عامة، بموجب المادتين 33 و42 من القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد، وبما يمكن أن يؤدي إلى الحكم عليهم بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات، وبدفع غرامة بقيمة تصل إلى 1,000,000 دينار جزائري (نحو 9,000 دولار أمريكي) بتهمة استغلال وظيفة أو منصب. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التهم الموجهة ضد المتهمين الثلاثة حصراً بسبب تسييرهم تصوير برامج تلفزيونية قد جاءت بدوافع سياسية وتدعو إلى إسقاطها.

واعتقل ثلاثتهم جميعاً عقب إغلاق ضباط تابعين للدرك الوطني بغلق الاستوديو الذي كانت قناة الخبر تسجل فيه برنامجها الحواري الجديد "كي حناكي الناس" (مثلنا مثل الناس، بالعامية الجزائرية)، الذي كان يكتسب جماهيرية واسعة بسرعة، في 19 يونيو/حزيران 2016، بذريعة أن الاستوديو كان يستخدم من قبل قناة الأطلس. ورغم ذلك، فبحسب الأشخاص الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية، كانت محطة تلفزيونية أخرى تستخدم مرافق الاستوديو في الآونة الأخيرة دون اعتراض من أحد. وفي 23 يونيو/حزيران 2016، اقتحم ضباط تابعون للدرك الوطني الاستوديو الذي كانت قناة الخبر تسجل فيه برنامجاً آخر، باسم "ناس السطح"، وأمرت المنتجين بوقف التصوير.

وتضمن كلا برنامجي "كي حناكي ناس" و"ناس السطح" نقاشات لقضايا سياسية راهنة ومعالجات ساخرة. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن قناة الخبر تتعرض للعقاب بسبب خطها التحريري المستقل.

تدابير قمعية مقلقة

تزايدت القيود المفروضة على وسائل الإعلام المستقلة بصورة مطردة في الأشهر الأخيرة. ففي 15 يونيو/حزيران 2016، أمرت المحكمة الإدارية في بئر مراد رايس، بالقرب من الجزائر العاصمة، بتجميد صفقة بيع شركة ناس برود للإنتاج التابعة لمجموعة الخبر، والتي تضم قناة الخبر والصحيفة اليومية الواسعة الانتشار الخبر. وانسحب محامو الدفاع من القضية لاحقاً للاحتجاج على ما اعتبروه إجراءات مثلومة من أساسها. وأعرب أحد مدراء الخبر لمنظمة العفو الدولية عن خشيته من أن عملية المقاضاة جاءت انتقاماً من المجموعة بسبب خطها التحريري المستقل الذي تنتهجه، وانتقدت فيه السلطات الجزائرية، ولا سيما قرار الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالعودة إلى ترشيح نفسه للانتخابات الرئاسية للمرة الثالثة والرابعة.

وكان وزير الاتصال الجزائري نفسه قد عارض صفقة البيع، مستنداً إلى أحكام تتعلق بمنع الاحتكار وبالترخيص في قانون الإعلام لسنة 2012. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه يمكن لتدابير منع الاحتكار المعقولة أن تكون مشروعة، وأن التعددية حيوية لضمان وجود صحافة حرة تعج بالحياة. بيد أن قانون الإعلام يتضمن من القيود ما لا لزوم له، ويفضي بالتالي إلى تركيز السيطرة على المطبوعات في يد الدولة من خلال تدابير الترخيص المشددة وأنظمة الملكية. وقد شجع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية

الرأي والتعبير على عدم إساءة استخدام أنظمة الترخيص للصحافة المطبوعة وأصر على عدم جواز أن توظف هذه لأغراض الرقابة.

إن على السلطات الجزائرية أن توائم تشريعها الوطني، بما في ذلك قانون الإعلام، مع الدستور الجديد الذي اعتمده الجزائر في فبراير/ شباط 2016، ومع الضمانات التي يحتويها الدستور لحرية التعبير - ولا سيما المادة 41(3)، التي تكفل حرية وسائل الإعلام وعدم إخضاعها للرقابة المسبقة. وستشكل عملية مواءمة التشريع الوطني مع الدستور فرصة جيدة لمراجعة الأحكام الغامضة في القانون وتوضيحها، بما يتساق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والجزائر دولة طرف في كليهما.

وثيقة للتداول العام

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن، بالمملكة المتحدة، على الهاتف:

+44 20 7413 5566 أو البريد الإلكتروني: press@amnesty.org؛ الأمانة الدولية:

International Secretariat, 1 Easton St., London WC1X0DW, United Kingdom www.amnesty.org